



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية



نيابة العمادة للدراسات في التدرج

قسم الحقوق

القيود الواردة على تعديل الدستور في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الدكتورة :
د. بولقواس إبتسام

إعداد الطالبة:
أمينة خالدي

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ بن عمران سهيلة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
د/ بولقواس إبتسام	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ/ بلول راضية	أستاذ مساعد أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022 – 2023

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز العمل المتواضع والذي نحمده ونشكر

فضله على نعمه

والذي كلل جهدي وأعاني بتوفيق من عنده

أما بعد ،

نتوجه بالشكر والعرفان للأستاذة المشرفة الدكتورة "بولقواس ابتسام"

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة و التي لم تبخل علينا من

نصائحها و توجيهاتها طيلة مدة انجازنا لهذه المذكرة،

ولا يفوتنا أن أتقدم بالشكر الخاص للجنة التي قبلت مناقشة هذه

المذكرة وشكر خاص إلى اللذين كانوا عوناً لنا في بحثنا هذا و كانوا نورا

يضيء الظلمة التي كانت تقف في طريقنا، إلى من زرع التفاؤل في دربنا،

و قدموا لنا المساعدات والمعلومات فلهم منا كل الشكر.

الإهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون "

الحمد لله الرحمن الرحيم

كرم الأنسان وشرفه بالعلم البيان والصلاة و السلام على النبي

المصطفى العدنان خير من علم الأنام و أفضل من تزين بالأدب وتحلى

بالإحسان سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم.

• إلى اللذين أوصاني بهما ربي فحقق لهما قلبي استنار بهما دربي

إلى من ربياني وأحسننا تربيتي وكانا لي سندا في ميلاد هذا العمل، إلى

من منحاني الحب والحنان والذين تعلمت على يديهما الصبر والكفاح

إلى قرتا عيني إلى تاجا فوق رأسي إلى والدي العزيز أبي و أمي

حفظهما الله .

• إلى أخي علاء و أخواتي و إلى عائلتي الكبيرة

أمينة خالدي

يعتبر الدستور أسمى وثيقة في الدولة، يتولى بيان نظام الحكم في الدولة، وتنظيم السلطات العامة فيها، وحقوق وحرّيات الأفراد، وعادة ما يتم وضع الدستور من قبل السلطة التأسيسية الأصلية، والذي يكون نتاج للأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في الدولة، وهي الأوضاع التي تكون عرضة للتغيير، الأمر الذي يستتبع معه ضرورة أن يتم تعديل الدستور وذلك حتى يساير هذه التطورات الجديدة التي حدثت في المجتمع، والا فقد قيمته الأساسية، وأصبح عرضة للتعديل بالوسائل غير المشروعة. ولهذا ومن أجل المحافظة على سمو الوثيقة الدستورية من جهة، ومسايرتها للتطورات الحاصلة في المجتمع من جهة أخرى، ناهيك عن جعلها أكثر فاعلية، ومرتبطة بمختلف مجالات الحياة البشرية والحضارية، فقد عملت مختلف دساتير دول العالم على تضمين دساتيرها الإجراءات الواجب مراعاتها عند تعديل الوثيقة الدستورية، وهي الإجراءات التي تختلف من دولة إلى أخرى.

✓ أهمية الدراسة:

إن أهمية دراستنا تنبع من أهمية الموضوع الذي تتناوله والذي يتعلق أساسا بالوثيقة الدستورية التي تعتبر الضامن الأساسي لشرعية مؤسسات الدولة، الأمر الذي يستتبع معه ضرورة احترام الوثيقة الدستورية وما احتوته من أحكام وذلك من خلال عدم جواز تعديلها الا وفقا للشروط والضوابط التي حددها المؤسس الدستوري ضمن الوثيقة الدستورية، وهو الأمر الذي سعت دراستنا من أجل بيانه ودراسته بشيء من التفصيل.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإحاطة بمجمل التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر والتي كان اخرها تعديل دستور سنة 2020، وذلك من أجل الوقوف على مدى تقيد السلطة التأسيسية المنشأة بالقيود التي أوردها لها المؤسس الدستوري عند تعديلها للوثيقة الدستورية.

✓ اشكالية الدراسة:

ان دراستنا لموضوع مذكرتنا جعلنا نقف أمام اشكالية أساسية يمكننا صياغتها على

النحو التالي: ماهي أهم القيود الواردة على تعديل الدستور في الجزائر؟

وين درج تحت هذه الإشكالية مجموعة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما المقصود بتعديل الدستور؟

- من هي السلطة المختصة بتعديل الدستور؟

- ماهي الموضوعات التي يجب أن لا يطالها التعديل الدستوري؟

- هل يمكن تعديل الدستور أثناء الحالة الاستثنائية؟

✓ أسباب اختيار الدراسة :

تكمن الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية

1. أسباب موضوعية :

ترجع الأسباب الموضوعية التي دفعتنا الى اختيار موضوع دراستنا الى أهميته لكونه يعالج موضوع مهم مسته الإصلاحات الدستورية التي طرأت على الدستور الجزائري، والتي كان اخرها تعديل دستور سنة 2020.

هذا كما ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أيضا لكونه يعتبر من الموضوعات الهامة التي تمس صميم النظام السياسي، وبالتالي فهو يفرض نفسه علينا كموضوع لا بد من تناوله مع كل تعديل، ومنه جاء اختيارنا لدراسة هذه الجزئية.

2 . أسباب ذاتية :

ترجع الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع الى رغبتنا في توسيع معلوماتنا ومعارفنا حول هذا الموضوع، وذلك بالنظر لكونه يتناول موضوع جد مهم في مجال تخصصنا في الماجستير، ناهيك عن رغبتنا في تقديم عمله قيمة علمية تضاف الى المكتبات الوطنية.

✓ الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت نفس موضوع دراستنا، والتي اعتمدنا عليها من أجل انجاز مذكرتنا، ولكن هناك اختلاف بين تلك الدراسات ودراستنا، وهذا الاختلاف يكمن في كون اغلب تلك الدراسات قد تناولت ضوابط التعديل الدستوري وفق الدساتير التي عرفتھا الجزائر سابقا، في حين ان دراستنا جاءت شاملة، اذ تناولت ضوابط تعديل الدستور وفق الدساتير السابقة، ووفق اخر تعديل دستوري شهدته الجزائر الا وهو تعديل دستور سنة 2020.

✓ المناهج المعتمدة

قد اعتمدنا في دراستنا هذه على عدد من المناهج التي تلائم طبيعة الموضوع أهمھا:
- المنهج التحليلي: وذلك بالتحليل لبعض مواد الدستور، ودراسة الإطار القانوني الذي نقسم خلاله تحديد ضوابط التعديل.
- المنهج التاريخي: اعتمدنا عليه في دراسة المراحل التاريخية التي مرت بها عملية التعديلات الدستورية في النظام السياسي الجزائري في مجال قيود التعديل بداية من دستور 1963 - 1976-1996-1989-2008 إلى غاية التعديل الدستوري 2020، والاختلاف الذين ميز كل دستور عن الآخر.

✓ صعوبات الدراسة

لعل أهم صعوبة صادفتنا خلال إنجازنا لمذكرتنا هي قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع دراستنا وفق اخر تعديل دستور شهدته الجزائر، ألا وهو تعديل دستور سنة 2020، ناهيك عن ضيق الوقت الذي حال دون توسعنا فيه كما كان مسطر من قبل.

✓ خطة الدراسة

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين حيث تم التطرق في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري من خلال مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لماهية

التعديل الدستوري، أما المبحث الثاني فخصصناه الى السلطة المختصة بالتعديل الدستوري ومراحله.

أما الفصل الثاني خصصنا لدراسة القيود الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر وذلك من خلال مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لبيان القيود الزمنية والإجرائية للتعديل الدستوري، أما المبحث الثاني فخصصناه الى القيود الموضوعية على التعديل الدستوري وأخيرا الخاتمة تضمنت نتائج الدراسة والتوصيات المقترحة .

يعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك أن الدستور وعلى الرغم من أنه يعتبر القانون الأساسي في الدولة إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يبقى قابلاً للتعديل شأنه في ذلك شأن بقية القوانين الأخرى في الدولة. غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه وعلى الرغم من التسليم بإمكانية خضوع جميع الدساتير للتعديل، إلى أن مسألة تعديل الدستور تختلف بحسب طبيعة الدستور فيما إذا كان دستور عرفي أو مكتوب، ذلك أن الدساتير العرفية لا تسبب أية إشكالية فيما يتعلق بتعديلها، ذلك أن الدساتير العرفية يمكن أن تعدل عن طريق أعراف دستورية جديدة، أو عن طريق وثائق دستورية مكتوبة، ونفس الشيء بالنسبة للدساتير المرنة التي يمكن تعديلها بسهولة بنفس الإجراءات التي تلغى أو تعدل بها القوانين العادية، ولكن الإشكال يثار بالنسبة للدساتير الجامدة التي يتطلب تعديلها إجراءات وشكليات خاصة تختلف من دستور لآخر.

وقبل أن نقوم ببيان إجراءات تعديل الدستور، فإنه يتعين علينا أولاً القيام ببيان الاطار المفاهيمي للتعديل الدستوري وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التعديل الدستوري

المبحث الثاني: السلطة المختصة بالتعديل الدستور في الأنظمة المقارنة

المبحث الأول: ماهية التعديل الدستوري

بالرغم من وجود اختلاف في دساتير الدول فيما بينها في المصطلحات التي تستخدمها للدلالة على تعديل الدستور، فهناك من تستخدم مصطلح التنقيح، وهناك من تستخدم مصطلح التغيير، وهناك من تستخدم مصطلح التعديل الا انه وعلى الرغم من هذا الاختلاف الا أن مدلوله يبقى واحد بالنسبة لهم جميعا، ذلك انه يعتبر من بين اهم الوسائل التي تلجأ اليها الدول من أجل احداث تغييرات في دساتيرها من أجل تحقيق الأهداف التي توختها من قيامها بتعديل دساتيرها.

ولإعطاء نظرة شاملة حول ماهية التعديل الدستوري فإننا قمنا بتقسيم دراستنا الى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول :مفهوم التعديل الدستوري

المطلب الثاني : التطور التاريخي للتعديل الدستوري في الجزائر

المطلب الاول: مفهوم التعديل الدستوري

لقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في اعطاء تعريف للتعديل الدستوري، ومرد هذا الاختلاف هو تنوع الزوايا التي ينظر اليها هؤلاء الفقهاء من أجل إعطاء تعريف لتعديل الدستور، فهناك من استند الى زاوية الجهة المختصة بالتعديل من أجل ان يحدد المقصود بالتعديل، وهناك من استند الى مبررات التعديل وهو الامر الذي سنحاول بيانه وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التعديل الدستوري

يحمل التعديل الدستوري معاني كثيرة منها المراجعة والتنقيح والتغيير والالغاء الا انه وعلى الرغم من هذا الاختلاف في المصطلحات المستخدمة للدلالة على تعديل الدستور، الا انها جميعا لها معنى واحد سنتولى بيانه سواء من الناحية اللغوية او الاصطلاحية.

أولاً: تعريف تعديل الدستور لغة

تختلف الدساتير الاجنبية في المصطلح المستخدم للتدليل على التعديل الدستوري ،حيث ان بعضها يستخدم الى جانب تعبير التعديل او بدلا منه تعابير مختلفة من حيث المدلول اللغوي لكل منها مثل :تنقيح ،مراجعة ،تعبير الغاء ،اعادة التشريع .

فقد جاء معنى التعديل في اللغة الانجليزية في the oxford companion to law بأن التعديل Amendment هو تغيير في نص ما باستبداله او تغييره او بالإضافة اليه، او لكل وسائل مجتمعه ،الغرض منه تحسينه في جانب ما . كما جاء في Dictionary of law بأن التعديل Amendment هو تعبير اقترح على وثيقة يتم مناقشتها في البرلمان ¹. اما المعجم الدستوري فيشير الى مصطلح المراجعة (Revision) بدلا من التعديل ويصفها بأنها العملية التي تقضي باللجوء الى اقرار قانون دستوري وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور الساري المفعول .

جاء في لسان العرب عند ابن المنصور أن تعريف التعديل معناه عدل الشيء ، يعدله عدلا وعادلة: وازنه وعادلت بين الشيئين وعدلت فلانا بفلان سويت بينهما تعديل الشيء بالشيء مثيلا له ،وعدله أي اقمته فاعتدل واستقام. ²

ثانياً: تعريف التعديل اصطلاحاً

أورد الفقهاء العديد من التعريفات لتعديل الدستور، اذ عرفه بعض الفقهاء بأنه إفصاح السلطة السياسية المختصة بالتعديل عن إرادتها وفق أحكام الدستور اما من اجل إضافة نص جديد أو أكثر إلى نصوص الدستور، او من اجل حذف نص أو أكثر من نصوص

¹ محمد احمد محمود، تعديل الدستور، (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ) ط1، الدائرة الاعلامية في

مجلس النواب العراقي، بغداد، 2010، ص 12

² ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص 433

الدستور، او من اجل استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد أو أكثر يختلف في أحكامه عن النص المستبدل.¹

هذا كما عرفه البعض بأنه تغيير جزئي في احكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها او بإضافة أحكام جديدة.²

هذا كما عرفه البعض أيضا بأنه تغيير يلحق نصا دستوريا أو جزءا منه، ويكون هطا التغيير من قبل سلطتين وهما البرلمان او الحكومة، مع ضرورة خضوع هذا التعديل لتصديق ممثلي الأمة.³

هذا كما عرفه البعض أيضا بأنه تعديل جزئي لبعض مواد الدستور بهدف الإبقاء على الدستور القائم ولمسايرة الوضع الدستوري لتطورات المجتمع⁴ وذلك عن طريق إلغاء البعض منها، أو بإضافة أحكام جديدة أو تغيير مضمون بعضها.⁵

هذا كما عرف التعديل الدستوري أيضا بأنه عملية اعادة صياغة الدستور على النحو الذي يجعله مرجعية دستورية حقيقية نتيجة للتحويلات والتطورات التي تشهدها المجتمعات وهذا كله من أجل جعله أكثر ملائمة لتدعيم عملية التطور الديمقراطي واعادة الاعتبار لمبدأ سيادة القانون.⁶

¹ . صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991 . 2007)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 89 .

² الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص128

³ يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن القيم للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 229

⁴ . انظر في هذا الصدد كلا من:- محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري اللبناي و المبادئ العامة للدساتير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دون بلد الطبع، دار النهضة العربية، 1966 / 1967، ص 587 .
سيد خليل هيكل، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، دون دار النشر، القاهرة، 1983، ص 73 .

⁵ . الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص128 .

⁶ حامد صباح حميد، المرجع السابق، ص85

الفرع الثاني: نشأة التعديل الدستوري

سننولى خلال دراستنا في هذا الفرع بيان نشأة التعديل الدستوري في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول العربية والجزائر وذلك على النحو التالي:

أولاً: نشأة التعديل الدستوري في بريطانيا

من المعلوم بأن وثيقة الماقنا كارتا تعتبر اهم وثيقة في بريطانيا، وهي الوثيقة التي اضطر الملك جون ان يصادق عليها، والتي أصبحت فيما بعد أساسا لجميع القوانين التي أصدرتها بريطانيا، وفي نفس الوقت تم ادخال تعديلات عليها وهي التعديلات التي تم إدخالها عليها بسبب التقدم الذي شهدته بريطانيا.¹

وتضمنت وثيقة الماقنا كارتا مجموعة من المبادئ على غرار مبدأ خضوع الملك للقانون، وكذا فصل حقوق المواطن عن حقوق الملك، كما كرس في الوقت ذاته جملة من الحقوق منها حق الفرد في العدالة وفي الملكية²

ونشير في هذا الصدد هو ان وثيقة الماقنا كارتا تم إصدارها من أجل الحد من نفوذ الملك، الا انها ليست الوثيقة الوحيدة التي تم إصدارها من أجل الحد من سلطة الملك، اذ سبق هذه الوثيقة ميثاق للحريات صدر عام 1100.

ثانياً: نشأة التعديل الدستوري في فرنسا

لم تتضمن الدساتير الفرنسية الأولى وكذا دستوري سنة 1814 و1830 أي إشارة لمسألة تعديل الدستور، الامر الذي أدى الى طرح هذه المسألة عمليا في سنة 1835 ولحل هذا الاشكال تم الاتفاق على منح صلاحية تعديل الدستور بالاتفاق بين الملك والمجلسين.

فوجد دستور 1958 عدل 24 مرة كان آخرها في 23 يوليو 2008 وهذا هو

الدستور الخامس عشر في التاريخ الدستوري الطويل لفرنسا ونص على:

¹ احمد العزي النقشبدي، تعديل الدستور - دراسة مقارنة-، ط1، دار الوراق لنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 17

² يوسف حاشي. المرجع السابق. ص 406

- 1_ اقامة تنظيم دستوري لرئاسة الجمهورية بحيث تكون الرئاسة منبثقة من هيئة انتخابية اكثر اتساعا من البرلمان ولرئيس الجمهورية ان يعين رئيسا للوزراء حسب ما يريته (اراد ان يكون رئيس الجمهورية شخصا مستقلا عن ارادة السلطة التشريعية)
- 2_ لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية توكل اليه في حالة الازمات
- 3_ اقامة حظر بين المهام الوزارية والنيابية البرلمانية .¹

اما برجوعنا الى دستور سنة 1791 فإننا نجد بأن هذا الأخير اعتمد على ضمان حقوق المواطن التي لا يمكن ان تمسها يد المشرع وهذا الدستور جسد حقوق الانسان واعتبر المسلك سوى ممثل .

ثالثا: نشأة التعديل الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية

من الثابت تاريخيا أنه في بناء على دعوة انصار الاتحاد تمت الدعوة الى عقد مؤتمر فيلادلفيا، وهو المؤتمر الذي قبلت الدول الأمريكية إرسال مندبيها اليه وذلك على اساس أن هذا المؤتمر سيقصر على البحث في اجراء إصلاحات للتحالف ووضع حلول جديدة لمشكلة الدولة والاتحاد، ولكن الذي حصل هو أن اقطاب الحركة الاصلاحية (جورج واشنطن رئيس المؤتمر، وماديسون الملقب بأبي الدستور، والحاكم موريس) قد تمكنوا من السيطرة على الأكثرية في المؤتمر وتوجيه الآراء نحو الاتحاد، هذا كما حصلت في المؤتمر مناقشات طويلة وعنيفة بين مندوبي هذه الدول وذلك بسبب خشية الدول الصغرى من سيطرة الدول الكبرى، غير انه وفي ختام هذه المناقشات الطويلة التي دارت في هذا المؤتمر استطاعت الدول الكبرى والصغرى من الوصول إلى ما يسمى بالتسوية الكبرى، والتي من خلالها تم التوصل الى الاتفاق حول مسألتين هامتين وهما:

¹غيث طلال فايز، تعديل الدستور واثره على النظام السياسي الجمهورية الفرنسية الخامسة .مجلة الدراسات وابحاث، جامعة مؤنة .مجلد 12، عدد3، 2020، ص 398

1- لكل دولة مهما كان عدد سكانها عضوين فقط في مجلس الشيوخ، مع التأكيد على عدم جواز ان يتم اجراء أي تعديل دستوري يقضي بحرمان اية ولاية في ان يكون لها هذا العدد مالم توافق هذه الولاية على ذلك.

2- يعطي المؤتمر وعدا للدول المترددة والقلقة بإدخال تعديلات عاجلة على الدستور بعد اصداره تضمن حقوق وحرقات مواطنيها واستقلالها في ادارة امورها الداخلية.¹

رابعا: نشأة التعديل الدستوري في الجزائر

يعتبر دستور 1963 اول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال، هو الدستور الذي تم وضعه من قبل الجمعية التأسيسية كما تم عرضه على الاستفتاء، غير انه لم يعمر طويلا اذ تم العمل به فقط لمدة 23 يوما².

اما ثاني دستور عرفته الجزائر فهو دستور سنة 1976 وقد مست هذا الدستور ثلاثة تعديلات وهي تعديل سنة 1979 و تعديل 1980 وتعديل 1988، وإن كان التعديلات الأولى والثاني لا تقل أهميتهما، إلا أن تعديل 1988 كان أكثر أهمية وذلك من خلال بالنظر لكونه شهد الانتقال من طبيعة نظام سياسي موحد إلى نظام سياسي تعددي.³

اما الدستور الثالث اللي عرفته الجزائر الا وهو دستور 23 فيفري 1989 فقد تبنى الشرعية الدستورية بالانتقال من الاحادية الحزبية الى التعددية السياسية والاعلامية ومبدأ التداول على السلطة عن طريق الانتخابات والفصل بين السلطات والرقابة الدستورية لضمان سمو الدستور على باقي النصوص القانونية الاخرى وبخصوص هذا الدستور ابقى حق المبادرة باقتراح التعديل لرئيس الجمهورية لوحده وهذا من خلال نص المادة 163، ولكنه اغفل طريقة التصويت على اقرار التعديل الدستوري والتعديلات التي عرفها دستور 1989 هي : تعددية سياسية واعلامية وتكوين الديمقراطية .

¹ احمد العزي النقشبدي .مرجع سابق .ص 18.19.20

² صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 67

³ فوزي اوصديق، النظام الدستوري الجزائر ووسائل التعبير المؤسساتي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ص

اما دستور سنة 1996 فقد عرف اربع تعديلات الا وهي تعديل دستور سنة 2002 و 2008 و 2016 واخرها تعديل دستور سنة 2020.

الفرع الثالث: اهمية التعديل الدستوري

من المعلوم بأن الدستور مهما كانت طبيعته فانه لا يستطيع أن يلم بكافة الأحكام الواجب دسترتها، ذلك أنه قد تطرأ أمور لم تكن محسوبة وقت وضع الدستور الامر الذي يتعين معه ضرورة ان يتم سد ذلك التقص والقصور الموجود في الدستور، ومن هنا تظهر أهمية التعديل الدستوري في سد النواقص والثغرات التي تعترى الوثيقة الدستورية، وكذا مسانيرة التطورات المستمرة التي تحدث في المجتمع.¹

الفرع الرابع: أسباب التعديل الدستوري

تتعدد الأسباب الموجبة لتعديل الدستور، فأحيانا يكون سبب التعديل مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع سواء من الناحية السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية، وأحيانا تكون أسباب التعديل سد الثغرات الموجودة في الدستور، او تصحيح الأخطاء التي تشوبه، كما يمكن ان يكون الدافع وراء تعديل الدستور هو تحقيق اهداف شخصية.

وسنتولى بيان اهم الأسباب التي قد تدفع الدولة الى تعديل دستورها وذلك على النحو التالي.

أولا: الاسباب العامة لتعديل الدستور

هناك جملة من الأسباب العامة التي قد تدفع السلطة المختصة بتعديل الدستور الى ادخال تعديلات عليه ولعل اهم هذه الأسباب التي توجب تعديل الدستور تتمثل أساسا في الاتي:

¹ - وادفل نادية، القيود الموضوعية والاجرائية على التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة خنشلة، 2016-2017، ص 25

1_ مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع

يجب على الوثيقة الدستورية ان تساير مختلف التطورات الحاصلة في المجتمع، لانه اذا لم تقم بمسايرتها فانه يمكن في هذه الحالة ان يؤدي هذا الامر الى محاولة تعديلها بطريقة غير مشروعة سواء عن طريق الثورة او الانقلاب.¹

ولعل من بين اهم التعديلات الدستورية التي شهدتها بعض دول العالم والتي جاءت منسجمة مع التطورات الحاصلة في المجتمع نذكر منح المرأة الحق في التصويت في الانتخابات، ذلك ان المرأة ولعقود طويلة في أمريكا لم تمنح لها الفرصة للمشاركة في الحكم، ولم يكن يسمح لها بالتصويت في الانتخابات، ولكن مع مرور الوقت ظهرت مطالبات اجتماعية تطالب بإعطاء المرأة حقها في التصويت مثلها مثل الرجل، وهو الامر الذي تجسد عمليا في مطلع القرن 20 أين سمحت بعض الولايات الغربية للمرأة المشاركة في الانتخاب، وفي سنة 1920 صدر تعديل دستوري منح للمرأة الحق في التصويت.²

2 _ اكمال النقص الوارد في الدستور

من المتفق عليه أنه لا يمكن لأي دستور أن يلم بكافة الأحكام الواجب دسترتها، اذ لا بد من ظهور أمور جديدة لم تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع الدستور، وهو الامر الذي يؤدي إلى نقص في احكام الوثيقة الدستورية الامر الذي يتعين معه ضرورة اكمال هذا النقص.³

ومثال ذلك النقص الوارد في الدستور الأمريكي، اذ لم يتضمن هذا الأخير الإشارة الى الصفات الواجب توافرها في نائب الرئيس، وهو النقص الذي تداركه التعديل الثاني عشر لدستور الولايات المتحدة الامريكية الذي تم اقراره عام 1804، والذي أكد انه لا يحق لأي

¹ احمد العزي النقشبدي، المرجع السابق، ص 27

² محمد الناصر بوغزالة، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2016، ص ص 14- 15

³ احمد العزي النقشبدي، المرجع السابق، ص 30

شخص غير لائق دستوريا لمنصب الرئيس أن يكون أهلا لمنصب نائب رئيس الولايات المتحدة الامريكية.¹

ثانيا: الاسباب الخاصة لتعديل الدستور

قد يكون التعديل الدستوري تمهيدا لوصول شخص معين الى رئاسة الحكم ،او بدافع تغيير طبيعة نظام الحكم.

فمثلا قام نابليون الثالث بإدخال قدر من الحرية على حكمه الدكتاتوري وذلك من خلال قيامه بإدخال تعديلات دستورية جوهرية على دستور 1852 وذلك بموجب مرسوم 1860، وهي التعديلات التي أدت الى بروز عناصر النظام البرلماني، اذ اصبح للوزراء حق حضور جلسات المجلسين، كما تأسست قاعدة المسؤولية الحكومية امام البرلمان.

ولكن سرعان ما أدرك الامبراطور خطورة التعديلات الدستورية وحاول التراجع عنها الا أنه لم يفلح في ذلك.بعد صدور دستور السنة الثامنة للجمهورية 1814-1977 وهو الدستور الذي تأسست عليه الإمبراطورية النابليونية كان لابد من ادخال تعديلات عليه لتحويل الجمهورية الى امبراطورية ، وهو الامر الذي تجسد عمليا من خلال اجراء تعديلات جسدت هذا التحول وذلك من خلال إقرارها بتعيين نابليون بونابرت قنصلا لمدى الحياة مع حقه بتسمية خلفه².

ثالثا: الاسباب الدولية لتعديل الدستور

الدول الكبرى عادة ما تقوم بصورة مباشرة او غير مباشرة بممارسة ضغوط مستمرة على الدول النامية وذلك بواسطة المنظمات الحكومية او غير الحكومية وذلك حتى تتخلى عن بعض القواعد القانونية، وتتبنى قواعد جديدة وذلك من خلال النص عليها في دساتيرها

¹بركات محمد، اسباب واهداف التعديل الدستوري في الجزائر ودراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، 2016، ص 92.

²ارمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، دون سنة النشر، ص 402

لا سيما عند تعديلها، او بمناسبة تنفيذها لالتزاماتها الدولية على غرار التوجه نحو احداث غرفة ثانية للبرلمان، او تكريس ازدواجية القضاء.¹

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتعديل الدستور في الجزائر

مرت الجزائر منذ الاستقلال بعدة احداث ومراحل كانت وراء احداث تعديلات في دساتيرها وهو الامر الذي سنتولى بيانه وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: تطور التعديل الدستوري في ظل دستور 1963

يعتبر دستور 10 سبتمبر 1963 اول دستور شهدته الجزائر، وقد تم ايكال مهمة اعداده الى المجلس التأسيسي غير ان مكتب حزب جبهة التحرير الوطني استحوذ على هذه المهمة بحجة ان المجلس غير قادر على استيعاب الموضوع الحقيقي للثورة والاستجابة لطموحات الشعب في العدالة الاجتماعية.

وقد قام مكتب حزب جبهة التحرير الوطني بتكليف لجنة لإعداد المشروع ثم عرضه على ندوة وطنية للإطارات الحزبية، والتي صادقت عليه في اجتماع لها يوم 21 جويلية 1963 الأمر الذي ادى الى الخلاف مع رئيس المجلس التأسيسي فرحات عباس الذي قدم استقالته.

غير ان ما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد هو ان دستور 1963 تضمن أربع مواد تحت عنوان تعديل الدستور وهي: المواد 71, 72, 73, 74، غير انه لم يعمر سوى 23 يوم فقط، اذ جمده رئيس الجمهورية احمد بن بلة في 09 اكتوبر 1963 تطبيقا لأحكام المادة 59 من الدستور التي نصت على انه في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية مؤسسات الجمهورية.²

¹ - محمد الناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص ص 24-25

² - فوزي او صديق، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثاني: تطور التعديل الدستوري في ظل دستور 1976

تم وضع مشروع دستور سنة 1976 من قبل لجنة خاصة ضمت متخصصين في السياسة والقانون في اطار حزب جبهة التحرير الوطني، وتم عرضه للاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 فوفق عليه الشعب بالأغلبية الساحقة ،وتم إصداره بموجب الأمر رقم 97/76.¹

الفرع الثالث: تطور التعديل الدستوري في ظل دستور 1989

جاء دستور سنة 1989 لتلبية مطالب عديدة جسدها احداث اكتوبر التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مزرية ادت الى فقدان اغلبية الشعب الثقة في السلطة، وكذلك من أجل المحافظة على مؤسسات الدولة. وقد كرس دستور سنة 1989 من خلال التعديلات التي احتواها مبدأ التعددية الحزبية وذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكوين نظام الحريات وحقوق الأفراد.²

الفرع الرابع: تطور التعديل الدستوري في ظل دستور سنة 1996

بعد الاحداث الخطيرة التي مرت بها البلاد، وسلسلة الاجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية للتعامل معها ، صدر دستور سنة 1996 والذي كرس جملة من الإصلاحات الدستورية لعل أهمها تاسيسه لمجلس الامة كغرفة ثانية في تشكيل البرلمان الجزائري.³

¹ - الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1976.

² - المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

³ فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 58

هذا كما انه وبرجعنا الى تعديل دستور سنة 1996 نجد بأنه تضمن مبدأ التداول على السلطة من خلال المادة 74 والتي تنص على ان "مدة المهنة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة " بعد ان كانت العهدة الرئاسية مفتوحة وهذا ما اعتبر مكسبا ديموقراطيا حيث تعتبر الجزائر الدولة الوحيدة التي اقرت هذا المبدأ في دستورها.¹

وعمليا شهد دستور سنة 1996 اربع تعديلات دستورية أولها كان تعديل دستور سنة 2002 واخرها تعديل دستور سنة 2020.

فتعديل دستور سنة 2002 وعلى الرغم من رغبة من رغبة رئيس الجمهورية على استفتاء الشعب، الا ان ظروف البلاد لم تسمح بذلك، وقد اقتصر تعديل دستور سنة 2002 على ترقية اللغة الامازيغية واعتبارها لغة وطنية، وهو التعديل الذي وان كان يبدا مساسا بأحد المبادئ التي حصنها الدستور، الا ان المجلس الدستوري قد رأى ان هذا التعديل لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية للبلاد، فهي عنصر من عناصر الامازيغية وتشكل احدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية.²

اما تعديل دستور سنة 2008 فقد انصب على تعديل تنظيم السلطة التنفيذية، اضافة الى ترقية حقوق المرأة.

فتعديل دستور سنة 2008 استهدف تنظيم الصلاحيات بين مكونات السلطة التنفيذية او على الأقل التخفيف من حدتها وذلك حتى تصبح قوية وموحدة ومنسجمة، وذلك من خلال تركيز رئيس الجمهورية للسلطة التنفيذية بعد استبدال رئيس الحكومة بوزير أول.³

¹ - دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

² فوزي اوصديق، المرجع السابق ص 60

³ بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، ط2، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2003، ص 22

هذا كما عمل تعديل دستور سنة 2008 على تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال استحداثه للمادة 31 مكرر وذلك من خلال ترقية حق المرأة في الممارسة السياسية وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة على جميع المستويات.

اما تعديل دستور سنة 2016 فقد كرس جملة من الإصلاحات الدستورية لعل أهمها اعترافه باللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية، كما أكد أيضا بموجب مادته 36 على سعي الدولة الجزائرية لترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل والمناصب العمومية والمؤسسات، وكذا توسيعه لتشكيلة المجلس الدستوري، فبعدها كان يتشكل من 9 اعضاء سابقا ارتفع عدده ليصبح 12 عضوا في التعديل الدستوري الجديد كما منحه التعديل الدستوري¹.

وأخيرا كرس تعديل دستور سنة 2020 العديد من الإصلاحات لاسيما في مجال الرقابة على دستورية القوانين اين تحول المؤسس الدستوري من الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري الى الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المحكمة الدستورية.²

هذا كما قام أيضا بدسترة الحراك الشعبي ليوم 22 فبراير 2019 في الديباجة، كما سمح أيضا ولأول مرة بخروج الجيش خارج الحدود في مهام لحفظ السلم تحت اشراف منظمات الأمم المتحدة، وأيضا بمنع الترشح لرئاسة الجمهورية لأكثر من فترتين سواء متتاليتين او منفصلتين.³

¹بالحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط2، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، 2017، ص 67

² تعديل دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³فاطمة الزهراء رمضاني، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، دار كنوز للنشر، الجزائر، 2015، ص 96

المبحث الثاني: السلطة المختصة بالتعديل الدستوري ومراحله

تختلف الدول فيما بينها في الجهة التي تملك صلاحية تعديل الدستور فهناك من تمنحها للسلطة التشريعية وهناك من تمنحها مناصفة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهناك من تمنحها للشعب باعتباره صاحب السلطة والسيادة في الدولة.

اما بالنسبة لمراحل تعديل الدستور فقد تولت الدساتير بيانها، اذ تخضع عملية تعديل الدستور لشروط وإجراءات حددها المؤسس الدستوري وهو الامر الذي سنتناوله بشيء من التفصيل خلال دراستنا هذه وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: السلطة المختصة بتعديل الدستور في الانظمة المقارنة

المطلب الثاني: مراحل تعديل الدستور

المطلب الاول: السلطة المختصة بتعديل الدستور

سوف نحاول من خلال دراستنا في هذا المطلب الوقوف على موقف الفقه من السلطة المختصة بتعديل الدستور وذلك في الفرع الأول، وكذا بيان الجهة المختصة بتعديل الدستور في الجزائر وذلك خلال الفرع الثاني وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول تحديد السلطة المختصة بتعديل الدستوري

اختلفت الآراء الفقهية فيما بينها في تحديد السلطة المختصة بالتعديل الدستوري، الامر الذي أدى الى بروز ثلاثة اتجاهات رئيسية.

اذ يذهب الاتجاه الأول الى جعل التعديل للشعب بالاجتماع ، اذ يذهب هذا الاتجاه الى منح حق المبادرة بالتعديل إلى الشعب نفسه كما هو الحال في سويسرا حيث يحق لعدد معين من المواطنين التقدم باقتراح تعديل الدستور إلى الجمعية الفيدرالية السويسرية وكذلك الدستور الايطالي لسنة¹1946، وحتى يعتبر هذا التعديل نافذا فانه يجب ان يحصل على

¹ - سرحال احمد، في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 167.

موافقة مجموع الشعب، على أساس أن تعديل الدستور هو بمثابة تعديل شروط العقد الاجتماعي الذي ولى الحاكم السلطة بموجبه.

غير ان الملاحظ في هذا المقام هو أن هذا الاتجاه ينتهي الى الجمود المطلق للدستور ، حيث ان الاجماع بعيد عن الواقع، ولهذا تحولوا من الاجماع واكتفوا بالأغلبية لإجراء التعديل.

اما الاتجاه الثاني فقد ذهب الى جعل التعديل لاغلبية للشعب او ممثليه، حيث يرى الفقيه الفرنسي سيزر ان الأمة وباعتبارها صاحبة السلطة والسيادة فإنها تملك حق التعديل بصورة مباشرة او من خلال ممثليها في البرلمان او الجمعية التأسيسية¹

اما الاتجاه الثالث فذهب الى جعل التعديل الدستوري من حق السلطة التي يقرها الدستور، اذ يذهب أنصار هذا الاتجاه الى القول بأن الدستور هو الذي يحدد السلطة المختصة بتعديل الدستور، فهذا الاتجاه يسلم بوجود سلطة ذات كيان مستقل أطلق عليها اسم "السلطة المؤسسة" ومهمتها هو خلق او انشاء دستور جديد وتسمى بهذا الاسم لكونها هي من تقوم بإنشاء الدستور.²

الفرع الثاني: السلطة المختصة بتعديل الدستور في الجزائر

لقد تباينت الدساتير الجزائرية فيما بينها في الجهة المخولة لها تعديل دستور، فمنها من حولها لرئيس الجمهورية، وهناك من حولها لسلطة التشريعية وهناك من حولها لسلطتين معا وهذا ما سنحاول بيانه وذلك على النحو التالي:

اولا: مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور في الجزائر

حول المؤسس الدستوري بموجب دستور سنة 1976 لرئيس الجمهورية تعديل الدستور بصورة منفردة وذلك بموجب احكام المادة 191 منه، وهذا دون مشاركة السلطة التشريعية له في هذا التعديل.

¹ فوزي او صديق مرجع سابق، ص ص 307 - 308

² نفس المرجع، ص 310

فرئيس الجمهورية وبموجب دستور سنة 1976 يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تعديل الدستور، وهو الامر الذي يمكن له من خلاله أن يقوم بتوسيع دائرة اختصاصاته وذلك من خلال تعديل الدستور .

اما السلطة التشريعية فيقتصر دورها فقط على إقرار مشروع قانون تعديل الدستور الذي قام رئيس الجمهورية بالمبادرة به وذلك بأغلبية اعضاءها.¹

ثانيا: المبادرة بتعديل الدستور من السلطتين التشريعية والتنفيذية

نظرا لفقدان التوازن في حالة انفراد كل سلطة لوحدها بتعديل الدستور فقد قام المؤسس الدستوري الجزائري بايكال صلاحية المبادرة بتعديل الدستور لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية وذلك بموجب كل من دستور سنة 1963 و 1989 و 1996.² اذ برجعنا الى دستور سنة 1963 نجد بأنه قد نص صراحة على المبادرة بتعديل الدستور تكون من قبل رئيس الجمهورية والاعلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني دون انفراد اي هيئة بذلك لوحدها.³

اما دستور سنة 1989 فقد خول سلطة التعديل الى رئيس الجمهورية وحده وذلك من خلال نص المادة 163 وقرار مبدأ التعديل لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على مشروع التعديل الدستور.

ان في ظل عدم تحديد المؤسس لهذه النسبة فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قد حددها بحضور اغلبية النواب، وإلا تتوغل الجلسة لمدة لا تقل عن 24 ساعة وطبقا لأحكام المادة 165 فإنه في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مشروع تعديل الدستور حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض هذا المشروع على استفتاء الشعب خلال اجل خمسة واربعين يوما الموالية لإقراره .

¹ عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 319.

² نفس المرجع، ص ص 412- 414

³ المادة 71 دستور 1963 المصدر السابق.

تجدر الاشارة الى ان المادة 164 من الدستور تخول لرئيس الجمهورية حق اصدار التعديل الدستوري دون عرضه على استفتاء الشعب.

اما من خلال دستور سنة 1996 فقد قام المؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال بمنح سلطة تعديل الدستور لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان وذلك من خلال احكام المادة 208 من دستور 1996 هذا في الطريقة العادية ،اما في الطريقة الغير العادية نصت عليه احكام المادة 210 من دستور 1996 حيث تتشكل هذه السلطة من رئيس الجمهورية كسلطة مبادرة بالتعديل والمجلس الدستوري كالسلطة استشارية والبرلمان بغرفته .

اما من خلال دستور 2020 فقد خول سلطة التعديل الدستوري الى رئيس الجمهورية حسب المادة 219 من دستور 2020 بعد ان يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب شروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

المطلب الثاني: مراحل تعديل الدستور

السلطة التأسيسية المنشأة كقاعدة عامة هي التي تقوم بتعديل الدستور حسب الاجراءات والمراحل التي تم تكريسها بموجب الوثيقة الدستورية.

وبرجوعنا الى مختلف الدساتير نجد بأن التعديل الدستوري يمر بثلاث مراحل وهي مرحلة اقتراح التعديل ومرحلة اقرار التعديل، والمرحلة الاخيرة هي الاقرار النهائي للتعديل وهو الامر الذي سنتناوله بالدراسة بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: مرحلة اقتراح التعديل

تختلف الدساتير فيما بينها في الجهة التي يناط بها اختصاص اقتراح مبدأ تعديل الدستور، اذ قد يمنح الدستور للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح تعديل الدستور كدستور البرتغال الصادر سنة 1933¹، او تمنح الحق في تعديل الدستور الى البرلمان كما هو

¹ - نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 92.

الحال في دستور الولايات المتحدة الأمريكية¹، او تمنح الحق في تعديل الدستور الى السلطتين التشريعية والتنفيذية على غرار الدستور الاسباني الصادر سنة 1931² والدستور الجزائري، كما قد تمنحه الى الشعب وحده او بالاشتراك مع الهيئات السابقة او إحداها.³

الفرع الثاني: اقرار التعديل

تلجأ معظم الدساتير الى منح البرلمان سلطة اقرار التعديل، ولكن في بعض الدساتير والى جانب موافقة البرلمان فانها تتطلب أيضا موافقة الشعب على التعديل.

اولا :اقرار التعديل من طرف البرلمان

برجعنا الى دستور سنة 1963 وبالتحديد احكام المادة 71 التي نصت على "ترجع المبادرة بتعديل الدستور الى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا" والمادة 72 التي نصت على " يتضمن اجراء تعديل دستور تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما اجل شهرين" فاننا نجد بأنه قد اكد على انه اذا تحقق شرط المبادرة بالتعديل فإنه يستتبع ذلك ان تكون هناك تلاوتين لشرع التعديل تكونان متبوعتان بتصويتين لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة مع اشتراط الفصل بينهما بمدة شهرين.

اما دستور سنة 1976 فقد اكد على أنه في حالة قيام رئيس الجمهورية بالمبادرة بتعديل الدستور فان هذه المبادرة يتعين أن يتم عرضها على البرلمان من اجل إقرارها بأغلبية 2/3 اعضائه وذلك من خلال نص المادة 191 التي تنص على "رئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح التعديل دستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل. ولكن هذا التعديل

1 - عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الاردن 2016، ص 307.

2- نزيه رعد، المرجع السابق، ص92. .

3 - عصام علي الدبس، القانون الدستوري، القسم الاول، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص139.

لا يمس مبادئ الدولة.مع قيد واحد وهو عدم قابلية تعديل نص المادة 195 التي نصت على

"لا يمكن الشروع لتعديل الدستور ان يمس :

بالصفة الجمهورية للحكم

بدين الدولة

بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن

بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري

سلامة التراب الوطني

اما دستور 1989 فقد اغفل طريقة التصويت على اقرار التعديل الدستوري في المادة

163 منه التي نصت على "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد ان

يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم

يصدره رئيس الجمهورية .

اما دستور سنة 1996 فقد نص على ان إقرار التعديل يتم بواسطة التصويت مجلس

الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصفة حسب الشروط نفسها التي تطبق عن نص

تشريعي وذلك حسب نص المادة 174 "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري

، وبعد ان يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب

الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على استفتاء الشعب.

وهذا ما حافظ عليه تعديل الدستوري لسنة 2020 الساري المفعول حيث اشترط

المؤسس الدستور لإقرار مشروع التعديل المقدم من طرف رئيس الجمهورية موافقة الأغلبية

البسيطة لأعضاء البرلمان بقوله....حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ولم

يشترط نصاب مشدد من اجل المغايرة عن المشاريع المتعلقة بالقوانين العادية ،و هذا ما

يضيفي نوت من المرونة على الدستور الجزائري طالما ان الشروط المناقشة والتصويت على

مشروع تعديله اصبحت لا تتميز عن قرينتها المتعلقة بالقوانين العادية فإذا كان مشروع

تعديل الدستور صادر عن رئيس الجمهورية سهلت الاجراءات واصبحت مرنة حيث يصوت

على مشروع التعديل مثلما هو الشأن بالنسبة للقوانين العادية ،اما اذا كانت المبادرة صادرة عن البرلمان اشددت الاجراءات واصبحت جامدة حيث يتطلب الأمر صدورها عن ثلاثة ارباع أعضاء البرلمان.

ثانيا: إقرار التعديل من طرف الشعب

برجعنا الى دستور سنة 1963 نجد بان المؤسس الدستوري الجزائري منح الحق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون الشعب في اقرار التعديل الدستوري، وهو ما سار عليه ساري دستور 1976 ،اما دستور 1989 فقد منح للشعب الى جانب المجلس الشعبي الوطني حق اقرار التعديل، اذ نصت المادة 164 من دستور 1989 "اذا رأى المجلس الدستوري اي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحياتهما ،لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعلل رأيه امكن رئيس الجمهورية ان يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون ان يعرضه على الاستفتاء الشعبي ،متى احرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني " ويعني ان رئيس الجمهورية يلجأ إلى تعديل الدستور وعرضه مباشرة على الشعب متى احرز ثلاثة ارباع أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني شريطة أن لا يمس التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع وحقوق الإنسان .

اما تعديل دستور 1996 فقد جعل اقرار التعديل الدستوري لمجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ويشترط عرضه على استفتاء الشعب خلال 50يوما الموالية لإقراره .

اما بخصوص دستور 2020 فنصت عليه المادة 219 اي انه يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين اليوم الموالية لإقراره، وتضيف المادة 220 انه يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لا غيا اذا رفضه الشعب . ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية .

وقد حددت المادة 219 الزمن الأقصى المتاح لرئيس الجمهورية لعرش مشروع التعديل على

استفتاء الشعب والمقدرة 50 يوما.¹

الفرع الثالث: الاقرار النهائي للتعديل

تجعل بعض الدساتير سلطة إقرار التعديل للشعب نفسه عن طريق الاستفتاء الدستوري كما هو الحال بالنسبة للدستور السويسري، بيد ان معظم الدساتير تضع سلطة اقرار التعديل في يد ذات الهيئة التي تولت مهمة إعداده، سواء كانت الهيئة الخاصة المنتخبة او السلطة التشريعية مع تطلب شروط خاصة.²

اولا : الاقرار عن طريق الاستفتاء الدستوري

برجعونا الى دستور سنة 1963 وبالتحديد مادته 73 نجد بأنه قد نص صراحة على ضرورة عرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء.³ اما دستور سنة 1976 فانه وبرجعونا اليه نجد بأنه لم ينص على الاستفتاء من اجل إقرار تعديل الدستور .

اما دستور سنة 1989 فقد نص وبموجب مادته 165 على ضرورة موافقة الشعب بعد اقرار المجلس الشعبي الوطني على تعديل الدستور، وفي حالة رفض الشعب له يصبح القانون المتضمن مشروع التعديل لا غيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة.⁴

اما دستور 1996 ميزا صراحة عن حالتي للإقرار النهائي الأولى تتعلق بالإقرار عن طريق الاستفتاء الشعبي وهي تمثل القاعدة العادية وتتعلق الثانية بالإقرار النهائي لمشروع

1 - المادتين 219-220، من تعديل دستور 2020.

2 - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون بلد الطبع، 1993، ص534.

3 - المادة 73 من دستور 1963، المصدر السابق.

4 المادة 165 من دستور 1989، المصدر السابق.

التعديل الدستوري عن طريق المجلس الدستوري وهي الاستثناء وهذا ما حافظ عليه التعديل الدستوري 2016 من خلال المادتين 208 و 210¹

اما دستور 2020 استبدل المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وابقى على نفس محتوى المادتين السابقتين من التعديل الدستوري .

ثانيا: الاقرار النهائي لذات الهيئة التي انيطت لها مهمة اعداد التعديل

اذ في هذه الحالة يجب ان يتم إقرار تعديل الدستور بنفس الطريقة التي انشأ فيها، فإذا وضع الدستور عن طريق الجمعية التأسيسية فانه في هذه الحالة يجب أن يتم اقرار التعديل عن طريق جمعية تأسيسية، وهذا المبدأ اخذ به المشرع الجزائري في دستور 1976 في المادة 193 منه التي نصت على "اذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور ،فمن الضروري ان يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة ارباع المجلس الشعبي الوطني .

¹المادتين 208 و 210 من تعديل دستور 2016، المصدر السابق

خلاصة الفصل الأول

على الرغم من تحري واضعي الدستور الدقة في اعداده الا انه قد تظهر ثغرات في الوثيقة الدستورية تعجز عن تنظيم مسائل معينة، او تحدث تطورات في المجتمع تعجز الوثيقة الدستورية عن مسايرتها فانه يتعين في هذه الحالة ضرورة ان يتم تعديل الوثيقة الدستورية حتى تتم مسايرة التطورات الحاصلة في المجتمع، او يتم سد الثغرات الواردة في الدستور.

وقد اختلفت الدول فيما بينها في الهيئات التي تملك صلاحية تعديل الوثيقة الدستورية، فهناك من منحها لرئيس الجمهورية اي السلطة التنفيذية وهناك من منحها لرئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه ونجد ان الجزائر منحت سلطة التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية ولشعب .

الفصل الثاني: القيود الإجرائية والموضوعية الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر

لا شك أن معظم الدساتير المكتوبة من الدساتير الجامدة، والجزائر من بين الدول التي يعتبر دستورها جامدا، والدستور لا يوصف بالجمود إلا إذا كانت اجراءات تعديله مغايرة للإجراءات التي يتم عن طريقها تعديل القوانين العادية. إذ لا يجوز تعديله إلا بإجراءات معقدة عن تلك التي تتبع في شأن تعديل التشريعات العادية، وهذه الاجراءات يكون منصوصا عليها في الدستور ذاته. والهدف من جمود الدساتير هو رغبة واضعيها في كفالة نوع من الثبات والاستقرار لأحكام الدساتير، وذلك عن طريق تطلب اجراءات أكثر شدة وتعقيدا عن الاجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، ويلاحظ أنه كلما كانت رغبة واضعي الدساتير في تحقيق قدر أكبر من الثبات والاستقرار كلما بالغوا في هذه الاجراءات وجعلوها أكثر شدة وأكثر تعقيدا وذلك بالنظر إلى المكانة السامية التي يحتلها الدستور فهو المسؤول عن خلق الدولة بالإضافة إلى أنه أسمى من كل القوانين في الدولة فهي مستمدة من الدستور. () فحتى تكون الدساتير فعالة فلا بد لها من أن تساير التطور وأن تتغير بتغير الظروف، ولا يتأتى هذا إلا بتضمينها نصوصا تسمح بمراجعتها من حين لآخر لأن الجمود المطلق قد يؤدي إلى محاولة تغييرها بالعنف، والتعديل يأتي كمرحلة وسط بين الإنشاء (الوضع) والإنهاء وهو لا يقتصر على تعديل أحكام موجودة (مثل المادة 05 من تعديل 3 نوفمبر 1988). بل قد يمتد إلى إلغاء بعض الأحكام (مثل المواد: 113-114-115 من دستور 1976) أو إضافة أحكام أخرى (مثل المواد 2/144 و 1/117 من تعديل 3 نوفمبر 1988، وتعديل دستور 1996) رغم أنه أحيانا قد تصعب التفرقة بين التعديل والإنهاء. والتعديل الدستوري هو إعادة النظر في جميع مواده (تعديل كلي) أو بعضها (تعديل جزئي) والدستور الجزائري من خلال ما عرفه من تعديلات دستورية اعتمد على صورة واحدة وهي التعديل الجزئي فقط.

الفصل الثاني: القيود الإجرائية والموضوعية الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر

انطلاقاً مما سبق فإن الميزة الأساسية للنصوص الدستورية هي أن لها طابع السمو الذي يحقق جمود هذه الدساتير، والذي يفرض اجراءات خاصة لتعديلها تتمثل في اجراءات شكلية وأخرى موضوعية ينبغي التقيد بها ومراعاتها، والضوابط الاجرائية التي نتناولها في هذا الفصل هي الحدود التي تلتزم بها الهيئة المكلفة بالتعديل، والمنصوص عليها في أحكام الدستور لمعرفة مدى تمسك الجهات التي لها حق التعديل بما نص عليه التشريع الأساسي.

المبحث الأول: القيود الزمنية والإجرائية على التعديل الدستوري

من المعلوم بأن الدساتير لا تتسم بالدوام وإنما تخضع للتعديل، ولكن سلطة تعديل الدستور لم يتركها المؤسس الدستوري على إطلاقها ذلك أن هناك قيود ترد على تعديل الوثيقة الدستورية، منها ما هو زمني ومنها ما هو ذو طابع اجرائي. اذ قد تذهب بعض الدساتير الى حظر ادخال أي تعديل على الدستور خلال مدة محددة يتم حسابتها انطلاقا من تاريخ سريانها، وذلك كله من أجل تمكين المؤسسات التي أنشأها الدستور من أن تثبت فاعليتها، وبالتالي المحافظة على الاستقرار المؤسساتي والسياسي في الدولة.

هذا كما تذهب بعض الدساتير الى فرض قيود إجرائية ترتبط أساسا بإجراءات تعديل الدستور وهو الأمر الذي سنحاول بيانه بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: القيود الزمنية على التعديل الدستوري

يقصد بالقيود الزمنية على تعديل الدستور عدم جواز تعديل الدستور خلال فترة زمنية محددة، أو بتعبير أدق الحظر المؤقت لتعديل الدستور، بحيث لا تباشر السلطة المختصة بالتعديل إجراء التعديل طوال مدة الحظر¹، والقيود الزمنية مثلما هو معلوم قد يأخذ إحدى الصورتين: إما أن يكون خلال فترة زمنية معينة صريحة كانت أو ضمنية، وإما أن يكون هذا القيد نتاج ظروف معينة نظمها المؤسس الدستوري في نصوص الدستور².

¹ -ين قيدة قيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016، ص 54

² -سي موسى حمزة، سلطة البرلمان في تعديل الدستور والقيود الواردة عليها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان -، 2017-2018، ص 217

الفرع الأول: حظر التعديل الدستوري لمدة معينة

في هذه الحالة يتجه المؤسس الدستوري نحو حظر اجراء أي تعديل على الوثيقة الدستورية من قبل سلطة المكلفة بالتعديل وذلك خلال مدة معينة، وهي المدة التي قد تكون إما محددة صراحة؛ وإما أن تكون هناك حالة منصوص عليها دستوريا يفهم من خلالها وجود منع لتعديل الدستور¹.

وسنتولى بيان حالات حظر التعديل الدستوري لمدة معينة وذلك على النحو التالي:

أولاً- حظر تعديل الدستور خلال فترة زمنية صريحة:

في هذه الحالة يتجه المؤسس الدستوري ومن خلال الوثيقة الدستورية إلى منع تعديل الدستور خلال مدة معينة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وذلك كله بهدف المحافظة على استقرار الدستور وثباته لا سيما بالنسبة للدول المستقلة حديثاً²، ناهيك عن رغبة الحكام في توفير الاستقرار لأنظمتهم الجديدة³.

وبرجعنا الى مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر بأنها لم تتضمن ما يوحي بوجود قواعد تتضمن قيوداً زمنية صريحة على سلطة التعديل، وذلك من أجل المحافظة على استقرار البلاد والتوازن المؤسساتي لها وذلك بعد مرور مدة زمنية محددة صراحة بعد نفاذ الدستور⁴.

ثانياً- حظر تعديل الدستور خلال فترة زمنية بشكل ضمني:

باستقراءنا لدساتير بعض الدول نجد بأن المؤسس الدستوري قد أشار الى حالات معينة يحظر فيها تعديل الدستور بشكل ضمني، من بين هاته الحالات نجد مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية، وكذا حل البرلمان⁵.

¹ سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 217.

² حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، ط1، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2009، ص165.

³ سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 217.

⁴ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية، الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص130.

⁵ هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري والقانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص49.

فمثلا بالنسبة لشغور منصب رئيس الجمهورية نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد نظم أحكامه وذلك من خلال نصه صراحة على الحالات التي تثبت شغور منصب رئيس الجمهورية، وكذا جملة الإجراءات الدستورية المنتهجة لتنظيمها، بالإضافة إلى جملة الآثار التي تترتب عن شغور منصب رئيس الجمهورية، ومن بينها حظر تعديل الدستور.¹

اذ باستقراءنا لأحكام المادة (94) من التعديل الدستوري 2020 نستخلص جملة الحالات التي تثبت شغور منصب رئيس الجمهورية، والمتمثلة أساسا في الحالات التالية:

- حالة المانع النهائي: وإذا كانت عبارة المانع، تثير تساؤلات باعتبارها يمكن أن تشمل حالات عديدة مثل الاختطاف والغياب أو الاحتجاز أو الأسر من طرف قوات أجنبية أو محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية، غير أنه وبتفحصنا لأحكام المادة (94) من التعديل الدستوري 2020، نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قصر حالة المانع النهائي على مرض رئيس الجمهورية دون اشتمالهما على الحالات الأخرى التي يمكن أن تندرج ضمن هذا الإطار.²

هذا كما اشترط المؤسس الدستوري الجزائري أيضا أن يكون المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية خطيرا ومزمنا وأن يستمر لمدة محددة.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو المؤسس الدستوري قد اشترط ضرورة أن يكون المرض خطيرا، ولكنه في الوقت ذاته لم يرقم بتحديد دون تحديد طبيعة المرض والآثار المترتبة عنه، ولا حتى طبيعة الشهادة الطبية الواجب تقديمها.³

- **الشرط الثاني** استمرار المرض لمدة محددة، والتي حددها المؤسس الدستوري بخمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر، وتعد هذه المدة مرحلة المانع المؤقت يقوم خلالها رئيس مجلس الأمة بالنيابة برئاسة الدولة.

¹ - المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

² سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 220

³ - بوسماح محمد أمين؛ تعليق على نص المادة 117 من دستور 1976، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية والإدارية، العدد 01، 1985، ص 90

وفي هذا الجانب يتساءل الأستاذ سعيد بوالشعير عن الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية من المانع المؤقت، حيث لم تبين أحكام الدستور الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية خلال مدة الخمسة وأربعين (45) يوما فهل يكون ذلك بناء على تصريح منه؟ وأمام من؟ وهل يعتمد على الشهادة الطبية أم أنه يطلب استرداد صلاحياته بناء على الشهادة الطبية المثبتة لمعافاته من المحكمة الدستورية أو البرلمان أو كليهما؟، حيث كان من المفروض على المؤسس الدستوري أن يوضح جملة الإجراءات الواجب إتباعها في حالة معافاة رئيس الجمهورية خلال مدة (45) يوما، بهدف مباشرة صلاحياته من جديد بعد زوال المانع المؤقت.¹

- حالة الاستقالة أو الوفاة كحالتى شغور منصب رئيس الجمهورية: وهي من الحالات التي تؤدي إلى الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

أ- الوفاة: والوفاة قد تكون طبيعية دون تدخل عوامل خارجية أو تكون بسبب حادثة أو اغتيال أو انتحار.

ونشير هنا الى أن احكام المادة (94) من التعديل الدستوري 2020 قد اكدت فقط بتحديد الآثار القانونية المترتبة عن حالة الوفاة ولم تتضمن تعريف الوفاة أو سببها، والملاحظ أن التشريع الجزائري لم يتعرض إطلاقاً لمسألة الموت وكيفية تحديدها، فهناك خلاف بين فقهاء القانون والطب حول مسألة تعريف أو تحديد اللحظة الحقيقية للوفاة.²

2- الاستقالة: كذلك المؤسس الدستوري لم يحدد الشروط الموضوعية الخاصة بالاستقالة ولم يعرفها، في حين اكتفى فقط بالنص على الآثار المترتبة عنها، إلا أن جميع الفقه يتفق حول مسألة التمييز بين نوعين من الاستقالة، الاستقالة الوجوبية والاستقالة الإرادية، فتتحقق الاستقالة الإرادية فتكون لأسباب شخصية لرئيس الجمهورية، أما الاستقالة الوجوبية (الإجبارية) بسبب حدوث مانع نهائي لرئيس الجمهورية أو بسبب وقوع أزمة خطيرة بين

¹ -سي موسى حمزة ، المرجع السابق، ص 220

² - نفس المرجع، ص 221

رئيس الجمهورية والبرلمان، أو حيث وردفي نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 أنه يتم إعلان الاستقالة وجوبا بعد استمرار المانع المؤقت لمدة، غير أن الأستاذ 'بوالشعير سعيد، يعتبر أن الاستقالة رغم كونها حق شخصي إلا أنه يجب أن يراعى فيها قبل المصلحة الخاصة المصلحة العامة، بما يضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها.¹

- مسألة تعديل الدستور أثناء فترة شغور منصب رئيس الجمهورية: على الرغم من عدم وجود قيود زمنية لتعديل الدستور الجزائري إلا أنه لا يجوز تعديل الدستور خلال فترة خلو منصب رئيس الجمهورية للعديد من الأسباب:

- رئيس الدولة المؤقت لا يشغل هذا المنصب سوى فترة وجيزة، وهو ما لا يمكن معه القيام بتعديل الدستور، ذلك أن المسائل الدستورية معقدة بطبيعتها وتحتاج إلى الدراية والوقت الكافي.

- إن التنظيم الدستوري لسلطات الدولة، وبخاصة السلطتين التنفيذية والتشريعية يعتمد على إقامة نوع من التوازن فيما بينهما، الأمر الذي من الممكن أن يؤدي الى اختلال هذا التوازن في ما لو عمد البرلمان إلى تعديل الدستور في أثناء فترة خلو منصب رئيس الجمهورية وإحداث تعديلات بصورة لا تتفق مع المبادئ العامة للدستور.²

- في حالة تقدم أعضاء البرلمان باقتراح لتعديل الدستور، فإنه وبالرغم من توافر جل الشروط في هذا الاقتراح إلا أنه ليس بإمكان أعضاء البرلمان تقديم هذا التعديل إلى رئيس الدولة وذلك بسبب كون رئيس الجمهورية هو المخول دستوريا بعرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي.

¹بوالشعير سعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني

، مجلة إدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة، 1993، ص8

² Ben Abbou Fatiha. Les rapports enter le président de la république et .L.P.N dans la constitution du 28novembre 1996 .thèse de doctorat d' état unversitedAlger2000.p589-599

- في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية تصبح مسألة تعديل الدستور صعبة بسبب انشغال البلاد والسلطات الدستورية فيها للتحضير لانتخاب رئيس للدولة جديد.¹

- **مسألة حل البرلمان وتعديل الدستور:** يمثل حل البرلمان وسيلة من وسائل تأثير السلطة التنفيذية على البرلمان، كما أنه في الوقت ذاته يعتبر سلاحاً مضاداً لحق البرلمان في إسقاط الحكومة، وذلك من أجل المحافظة على التوازن بين السلطات.²

وفي إطار دراستنا للقيود الزمنية على تعديل الدستور نشير إلى أن البرلمان المنحل يفقد الشرعية الدستورية على كافة أعماله على اختلافها، ومنه ليس بإمكان البرلمان المنحل أن يمارس حقه في تعديل الدستور، وذلك إلى حين انتخاب برلمان جديد لكي يقوم بهذه العملية دون وجود أي إشكال، أما إذا كانت عملية تعديل الدستور سارية وتم حل البرلمان وكان إجراء التعديل قد تجاوز مرحلة التصويت عليه؛ أي إقراره قبل أن يحل البرلمان فإن العملية تتسم بالمشروعية، كون أن الإجراء قد أفلت من يدي البرلمان، أما إذا حل البرلمان قبل هذا الإجراء فإن العملية تبقى ناقصة كون أن البرلمان لم يمارس هذا الإجراء، لذلك فإن العملية تبقى متوقفة إلى غاية انتخاب مجلس جديد لكي يباشر إجراءات عملية التعديل الدستوري.³

الفرع الثاني: حظر التعديل الدستوري أثناء ظروف معينة

بهدف الحفاظ على أمن وسلامة المواطنين، وبعث الاستقرار في مؤسسات الدولة⁴، منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطات واسعة، وذلك من أجل التصدي لما قد يطرأ

¹ سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 220.

² محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن؛ 2003، ص 151.

³ إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة؛ منشأة المعارف، الإسكندرية؛ 2006، ص 78.

⁴ محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 159.

الفصل الثاني: القيود الإجرائية والموضوعية الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر

على الدولة من ظروف استثنائية مفاجئة من شأنها أن تؤدي إلى اختلال التوازن المؤسساتي داخل الدولة¹.

وبرجعنا الى تعديل دستور سنة 2020 نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أورد هذه الحالات التي يحظر فيها تعديل الدستور وذلك في المواد من 97 إلى 102، وتتمثل هذه الحالات أساسا في حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، حيث يمكن اعتبارها بمثابة قيود ظرفية ترد على السلطة المختصة بتعديل الدستور، لذلك سنحاول معالجة هذه الظروف في شكل قيود تحد من سلطة التعديل خلالها وذلك على النحو الآتي:²

أولا- حالة الطوارئ والحصار:

نصت عليها المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 بقولها: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ والحصار لمدة أقصاها (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية؛ ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا"³

من خلال نص المادة السالفة الذكر نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يفرق بين حالتي الحصار والطوارئ، وذلك بالنظر لكونه قد قام بإخضاعهما لنفس الإجراءات والشروط، وذلك على الرغم من أن جل الفقهاء الدستوريين يتفقون حول مسألة اختلاف هدف ومفهوم كل حالة، إذ تعتبر حالة الحصار أكثر خطورة من حالة الطوارئ، ويترتب على

¹ الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول علاقة البرلمان بالحكومة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 24-23-2000، ص 23

² وليد شريط، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل الدساتير المغاربية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب- البليدة، 2006، ص 92

³ المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

إعلانها انتقال الصلاحيات الأمنية إلى السلطات العسكرية، بينما حالة الطوارئ يترتب على إعلانها تقوية صلاحيات كل من وزير الداخلية وولاية الجمهورية، وبالتالي تعتبر أقل خطورة وتضييقا على الحريات.¹

ثانيا - الحالة الاستثنائية وحالة الحرب:

1 - الحالة الاستثنائية: نظم المؤسس الدستوري الحالة الاستثنائية بموجب أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 وذلك من خلال نصه صراحة على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما. لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة يجتمع البرلمان وجوبا لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها. يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الاستثنائية القرارات التي اتخذتها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"²

¹بوعلام بن حمودة؛ الممارسة الديمقراطية للسلطة (بين النظرية والواقع)، دار الامة، الجزائر ، 1991 ، ص53

²المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

من خلال المادة السالفة الذكر نجد بأن إقرار المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية اعلان الحالة الاستثنائية يكمن الهدف من وراءه في الرغبة في ضمان السير العادي والمنتظم للمؤسسات الدستورية.¹

2- حالة الحرب: نظم المؤسس الدستوري حالة الحرب في نص المادتين 100 و101 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت المادة 100 على: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"²

أما المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 فنصت على: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستجوبها حالة الحرب، حسب

الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه"³

¹ - أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 1977، ص 404.

² - المادة 100 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

³ - المادة 101 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الفصل الثاني: القيود الإجرائية والموضوعية الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر

من خلال نص المادتين السالفتي الذكر نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص صراحة من خلال أحكام المادة 101 من الدستور على تجميد العمل بقواعد الدستور وهو أهم أثر لحالة الحرب والمميز لها عن باقي تطبيقات الظروف الاستثنائية. هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بأن تعديل الدستور أثناء العمل بالحالة الاستثنائية أمر غير جائز، كون أن هذه الظروف غير عادية وغير دائمة، وبالنسبة لحالة الحرب كقيد ظرفي على سلطة البرلمان في تعديل الدستور فإنه ورد في المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 عبارة، يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، وهذه العبارة تقيد عدم قدرة البرلمان القيام بمبادرة تعديل الدستور خلال فترة حالة الحرب، والقيام بهذا الإجراء من قبل البرلمان يعد خرقاً صريحاً لمضمون المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 المذكورة آنفاً.¹ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النص المنظم للحالات الاستثنائية لا يسمح بتغيير ما هو وارد في الدستور، لأن تعديل هذا الأخير يتنافى مع النص الدستوري المنظم للحالات الاستثنائية.²

المطلب الثاني: مراحل التعديل الدستوري

عادة ما يحاط الدستور باعتباره اسمى وثيقة في الدولة بإجراءات مشددة ومعقدة لتعديله مقارنة بالقوانين العادية، إذ لا يمكن المساس بأحكامه وقواعده بشكل بسيط ويسير.³ فالسلطة المختصة بتعديل الدستور والتي اصطلح على تسميتها بالسلطة المنشأة يجب عليها أثناء قيامها بتعديل الدستور بضرورة التقيد بالإجراءات المحددة في الدستور، وهذه الإجراءات تختلف باختلاف النظام الدستوري الذي تأخذ به الدولة، إذ المنتبغ لمختلف النصوص الدستورية المتضمنة لإجراءات التعديل يلاحظ الإختلاف فيما بينها في الهيئة التي تتولى تعديل الدستور، وكذا في اجراءاته والمراحل التي يمر بها.

¹سي موسى حمزة، المرجع السابق، ص 227

²نفس المرجع، ص 228

³أسيا لخضاري، سمية فيزي، النظام القانوني للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -، 2020-2021، ص 46

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من هذا الاختلاف الا أن عملية تعديل الدستور لا يمكن أن تخرج عن ثلاث مراحل أساسية هي إقتراح التعديل، الإقرار لفكرة التعديل والإقرار النهائي للتعديل.

الفرع الأول: مرحلة اقتراح التعديل

تعد مرحلة اقتراح التعديل الخطوة الأولى التي لا بد منها للقيام بعملية تعديل الدستور، اذ من خلالها يتم معرفة الهيئة التي تملك صلاحية التعديل للدستور.¹

وبرجوعنا الى تعديل دستور سنة 2020 فقد حصر الدستور الجزائري السلطات التي تملك زمام المبادرة بالتعديل الدستوري في كلمن رئيس الجمهورية، ولثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا و ذلك وفقا للمواد 219 و 222 منه.²

الفرع الثاني: مرحلة إقرار مبدأ التعديل

تتجه غالبية دساتير دول العالم إلى منح سلطة إقرار التعديل الدستوري إلى البرلمان على أساس أنه هو ممثل الأمة، وبالتالي فهو الاقدر على الفصل في ضرورة التعديل من عدمها.³

ويذهب دستور سنة 2020 إلى إسناد مهمة التصويت على مبادرة التعديل إلى كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وذلك وفقا لذات الصيغة والشروط المطبقة على نص تشريعي".

الفرع الثالث: مرحلة الإقرار النهائي

اعتمد تعديل دستور سنة 2020 أسلوب الإقرار النهائي للتعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الدستوري من خلال المادة 219 منه، وذلك عقب الاخذ بالموافقة النهائية عن طريق البرلمان، وبعد الأخذ بالرأي المعلن للمحكمة الدستورية من خلال المادة 221 منه.

¹ محمد عزي النقشبندى، تعديل الدستور - دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص119

² التعديل الدستوري لدستور 2020 ، المصدر السابق.

³ آسيا لخضاري ، سمية فيزي ، المرجع السابق ، ص 53

المبحث الثاني: القيود الموضوعية على التعديل الدستوري

نتطرق في الحظر الموضوعي في التعديل الدستوري الجزائري إلى بيان ماهية الحظر الموضوعي كمطلب أول ؛ ومدى تطبيقه في نصوص الدساتير الجزائرية كمطلب ثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية الحظر الموضوعي

يقضي الحظر الموضوعي ضرورة أن لا يمس التعديل الدستوري بعضا من قواعده ومجالاته وذلك من أجل الحفاظ على مكانته واستقرار المؤسسات الدستورية في الدولة. ويعتبر الحظر الموضوعي من الناحية القانونية حظرا صريحا تأخذ به معظم الدساتير؛ إذ في ظل الحظر الموضوعي لا يتم المساس ببعض أحكام الدستور نظرا لقيمة هذه الأحكام؛ أو بحكم خصوصيتها.

والحظر الموضوعي لتعديل بعض احكام الدستور قد يكون بشكل مطلق أو دائم؛ وذلك بهدف حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم¹، كما قد يتقرر حظر تعديل بعض من نصوص الدستور التي غالبا ما تتعلق بنظام الحكم أو بالمبادئ؛ كالشكل الجمهوري للحكم والتعددية السياسية ودين الدولة واللغة الوطنية؛ وأيضا الثوابت الوطنية²، وكما أن هذه النصوص تتمتع بقوتها الإلزامية في الحالات العادية التي يستمر فيها العمل بالدستور؛ أما في الحالات الأخرى كحدوث انقلاب أو ثورة فإنه لا جدوى فيها لهذا الحظر.

فالحظر الموضوعي ومن خلال ما سبق بيانه قد يكون في أحد صورتين:

1- حرمان تعديل بعض القواعد الدستورية المتعلقة بمجال المبادئ العامة التي تحكم المجتمع؛ يتعلق بدعم وتوسيع دائرة هذه المجالات دون الانتقاص من قيمتها.

¹ -عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 131

² - لبييض يوسف، الحظر الدستوري الموضوعي واشكالية ازدواج اللغة الرسمية في الجزائر طبقا للتعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، 2020-2021، ص7.

2- حرمان تعديل أحكام التعديل الدستوري؛ من إجراءات وشكليات والشروط الواجب تطبيقها بشأن المراجعة الدستورية بوجه خاص¹.

المطلب الثاني: تطبيق الحظر الموضوعي في الدساتير الجزائرية

تضمنت الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 حالات لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسه، وذلك لاعتبارها مكتسبات وطنية وقواعد جوهرية في بناء الدولة، ولأنها تمس الشعب في كل جوانب حياته من لغة وعادات وتاريخ وتقاليد.

اذ برجعنا الى اخر تعديل عرفه الدستور الجزائري ألا وهو تعديل دستور سنة 2020 نجد بأنه قد نص صراحة على أنه: " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسه:

- (1) الطابع الجمهوري للدولة
- (2) النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية
- (3) الطابع الاجتماعي للدولة
- (4) الإسلام باعتباره دين الدولة
- (5) العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية
- (6) تمازيغت كلمة وطنية ورسمية
- (7) الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن
- (8) سلامة التراب الوطني ووحدته
- (9) العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز ثورة نوفمبر 1954 المجيدة والجمهورية والأمة

¹ - حمد اكلي قزو ، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 ، ص

10) عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة (5) سنوات¹

الفرع الأول: عدم مساس التعديل بمبادئ ومقومات الدولة الجزائرية

إن التعديل الدستوري الذي تبنته الجزائر يقوم على جوانب جوهرية عديدة تمس نظام الحكم ومختلف الأوضاع والظروف التي تعرضت لها البلاد، كما يأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري ومدى ملاءمتها مع ما يتم تطبيقه من نصوص دستورية بهدف الحفاظ على الوثيقة الدستورية، والاستجابة لظروف متنوعة تجعلها قابلة للتعديل في ظل مبادئ ومقومات لا يجوز المساس بها.⁽²⁾

ومن بين جملة المسائل التي لا يجوز لأي تعديل دستوري أن يمسه نذكر ما يلي:

أولاً: عدم المساس بمبادئ الدولة

توجد في الدستور مبادئ جوهرية لا يمكن المساس بها⁽³⁾، لكونها تشكل الدعائم التي يرتكز عليها النظام السياسي في الدولة، كما انها في الوقت ذاته تعتبر نتاج ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 ، على غرار الطابع الجمهوري الديمقراطي للدولة، فالديمقراطية والنظام الجمهور من المبادئ، والعلم والنشيد الوطني رموز الدولة، وكلها قيم ساهمت في تأسيس الدولة الجزائرية، وكذا في بناء المجتمع الجزائري.

ثانياً: الطابع الجمهوري

جاء في تعديل دستور سنة 2020 وبالتحديد في مادته الأولى تحديد طبيعة نظام الحكم في الجزائر وذلك من خلال نصه صراحة على أن: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية ، وهي وحدة لا تتجزأ".

¹ المادة 223 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

² دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص166

³ احمد العزي النقشبندي ، المرجع السابق، ص95، 91

الفصل الثاني: القيود الإجرائية والموضوعية الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر

فالمؤسس الدستوري الجزائري ومن خلال كل الدساتير التي شهدتها الجزائر والتي كان آخرها تعديل دستور سنة 2020 قد اخذ بنظام الحكم الجمهوري.

ثالثا: رموز الدولة

تعتبر ثورة الجزائر من أكبر الثورات في العالم من حيث شمولها وتجزرها، الامر الذي ترتب عليها انبثاق الكثير من الأسس والرموز التي تتجلى أساسا في الاتي:

1- العلم الوطني: من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهو غير قابل للتغيير، وهو رمز

للجمهورية بالصفات التالية: علم الجزائر أخضر و أبيض تتوسطه نجمة و هلال أحمر.¹

2- النشيد الوطني: والذي نظمه شاعر الثورة الجزائرية مفدي زكريا، ويقر الدستور بأن النشيد

الوطني هو قسما بجميع مقاطعه.

ان تنصيب المؤسس الدستوري على العلم الوطني والنشيد الوطني ضمن الدستور جاء

بهدف ضمان حماية هذين الرمزتين وتكريسهما كمعالم للأمة، هذا كما ان إدراجهما ضمن رموز

الثورة و الجمهورية جاء من أجل جعلهما غير قابلين للتغيير، وبالتالي ضمان حفظهما على مر

الأزمنة والأجيال⁽²⁾

رابعا: النظام الديمقراطي

تتكون الديمقراطية من لفظتين ديموس وتعني الشعب، وكراتس وتعني الحكم أو

السلطة، وبذلك فإن معنى الكلمة هي سلطة الشعب.³

¹ انظر المادة 06 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

² عبد القادر شربال ، المرجع السابق ،ص59

³ - شادية فتحي ابراهيمي عبد الله، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، عمان، المركز العلمي للدراسات

السياسية، 2004، ص 18.

الفصل الثاني: القيود الإجرائية والموضوعية الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر

ويقصد بالنظام الديمقراطي حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل الشعب¹، فالشعب هو الذي يدير شؤون حياته إما بنفسه باعتباره صاحب السلطة والسيادة، وإما من خلال ممثليه الذين اختارهم بواسطة انتخابات حرة تنافسية.²

والدولة الجزائرية من خلال دساتيرها وما صاحبها من تعديلات دستورية والتي كان آخرها تعديل دستور سنة 2020 نجدها قد كرست الديمقراطية كمبدأ لا يجوز المساس به أو تغييره، وذلك كله من أجل تقوية مؤسسات الدولة، وكذا تمتين القاعدة الاجتماعية والسياسية بالسعي المتواصل لتعزيز المبادئ الديمقراطية وتقليص مساحة الانفراد بالرأي واحتكار السلطة و القوة⁽³⁾، إذ نصت في هذا الصدد المادة 16 من تعديل دستور سنة 2020 على أن الدولة الجزائرية تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي.

خامسا: إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعهدتين لا أكثر

حمل تعديل دستور سنة 2020 بين طياته قيد موضوعي جديد يرد على تعديل الدستور اشارت اليه الفقرة العاشرة من المادة 223، والتمثل أساسا في عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة (5) سنوات، إذ بناء على ما سبق بيانه لا يمكن للتعديل الدستوري أن يطال مدة العهدة الرئاسية أو يمسه لأي سبب من الأسباب.⁴

الفرع الثاني: عدم المساس بمبادئ ومقومات الدولة الجزائرية

تضمنت الدساتير الجزائرية مقومات أساسية تعدد عائم هامة في تاريخها ومستقبلها لا يمكن المساس بها، على غرار كل من اللغة والإسلام، وكذا الحفاظ على التراب الوطني، لأنها تعكس هوية المجتمع ونظرتة للواقع والعلاقات وهو ما سنتناوله بالدراسة وذلك على النحو التالي:

1 - عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع المعدني، الإسكندرية، 2004، ص 203.

2 - رفعت عبد سيد، موجز في اهم الأنظمة السياسية، الجزء الأول، الأنظمة الديمقراطية، الطبعة الثالثة، القاهرة، دون دار النشر، 2019، ص 76

3- محمد محفوظ، الإسلام ورهانات الديمقراطية، المركز الثقافي العربي، الطبعة 01، بيروت، 2002، ص 346

4 - المادة 223 الفقرة 10 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الفصل الثاني: القيود الإجرائية والموضوعية الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر

أولاً: الإسلام: يعتبر الدين الإسلامي من المكونات الأساسية للمجتمع العربي الإسلامي بما فيها الجزائر، فالإسلام يعتبر بمثابة عماد لكافة أمور الحياة كلها بما يضمن تحقيق الخير والعدل بين الناس. (1)

و قد اعتبرت كل الدساتير التي شهدتها الجزائر والتي كان اخرها تعديل دستور سنة 2020 وذلك بموجب احكام مادته 02 أن الدين الإسلامي من الثوابت التي لا يمكن تغييرها ولا التعرض لها في أي تعديل، باعتبارها لدينا لغالب للأمة الجزائرية.

ثانياً: العروبة (اللغة): تعتبر اللغة العربية هي لغة القرآن (2)، وفي الوقت ذاته اللغة الوطنية والرسمية للدولة الجزائرية، وهذا ما أكدته جل الدساتير التي عرفت الجزائر والتي كان اخرها تعديل دستور سنة 2020 وذلك بموجب أحكام مادته 223.

ثالثاً: سلامة التراب الوطني: تعتبر سلامة التراب الوطني ووحدته من المقومات المهمة والأساسية للمحافظة على كيان الدولة ووجودها، وهذا ما نصت عليه مختلف الدساتير الجزائرية وأكدت صراحة من خلال تأكيدها على عدم جواز التنازل البتة وبأي شكل من الاشكال عن أي جزء من التراب الوطني.

الفرع الثالث: احترام التعديل الدستوري للحقوق والحريات الأساسية

الدستور وثيقة هامة في الدولة يضم المبادئ والقواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتنظيم السلطات فيها، وتحديد للعلاقة بينهما إلى تقرير ما للفرد من حقوق وواجبات (3) فالدستور من خلال ما سبق بيانه يعتبر مصدر الحقوق والحريات، حيث يضع الدستور مبادئ عامة للحقوق والحريات وتأتي القوانين الأخرى لتضع تفاصيلها (4).

1- عثمان جمعة ضميرية ، النظام السياسي والدستوري في الإسلام ، دراسة مقارنة ، جامعة الشارقة ، الطبعة 01، 2007، ص5

2- فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص189

3- حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري ، دار الحكمة للطباعة ، الموصل ، 1990، ص ص16، 15،

2Emmanuelle Duverger, les droit de l'homme, les essentiels milan, France, 2008, p45

الفصل الثاني: القيود الإجرائية والموضوعية الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر

وبرجعنا الى تعديل دستور سنة 2020 نجد بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد خصص بابا كاملا في الدستور ألا وهو الباب الثاني للحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، وذلك من المواد 34 إلى غاية 83 وقد حدد فيها مختلف الحقوق والواجبات للأفراد. وبالتالي نجد أنه ذهب الحقوق والحريات منصوص عليها في الوثيقة الدستورية ولذلك فكل تعديل يتعرض له الدستور ينبغي أن يراعي فيه المؤسس الدستوري حقوق الإنسان وحياته الأساسية باعتباره امن الموضوعات أو النقاط التي لا يجوز أن تكون موضوع تعديل كل حين.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا خلال الفصل الثاني من دراستنا القيود الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر، والتي وباطلاعنا عليه نجد بأن المؤسس الدستوري ومن خلال مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر بدء بدستور سنة 1963 وصولا الى تعديل دستور سنة 2020، نجد بأنها قد تضمنت الإشارة الى جملة من القيود الموضوعية التي لا يمكن المساس بها على غرار دين الدولة واللغة والطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة وذلك بالنظر لكون هذه الأخيرة تعتبر من بين اهم الركائز التي تقوم عليها الدولة الجزائرية.

هذا كما نجد أن السلطة المختصة بتعديل الدستور لا يمكن لها أن تقوم بإقرار التعديل الدستوري من تلقاء نفسها وإنما يجب عليها التقيد بجملة من القيود الإجرائية التي وضعها لها المؤسس الدستوري، ولعل أهمها خضوع هذه التعديلات الدستورية لرقابة المحكمة الدستورية ولموافقة الشعب باعتباره صاحب السلطة والسيادة.

في ختام دراستنا توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات التي سنتولى بيانها وذلك على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة

- حصر المؤسس الدستوري الجزائري سلطة تعديل الدستور في هيئتين فقط هما رئيس الجمهورية والبرلمان المجتمع بغرفتيه معا.
- اثبات الواقع العملي سيطرة رئيس الجمهورية الفعلية على عملية التعديل الدستوري في كل مراحله، بل أن قبول المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور تتوقف على قبولها من قبل رئيس الجمهورية، الأمر الذي إن دل على شيء فانما يدل على أن البرلمان لا يتمتع بصلاحيات فعلية بخصوص تعديل الدستور.
- بالرغم من أن الشعب هو صاحب السلطة والسيادة، وبالتالي يجب اخذ رايه بخصوص التعديلات التي يتم احداثها على الدستور، وجعل هذا الامر قيد اجرائي لصحة التعديل، الا أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية إمكانية اصدار التعديل الدستوري دون المرور الى أخذ راي الشعب فيه وذلك في الحالة التي تقرر فيه المحكمة الدستورية أن التعديل الدستوري لم يمس بالمسائل التي يحضر على التعديل الدستوري المساس بها، وأن البرلمان صوت عليه بأغلبية 3/4 أعضاءه.

ثانياً: مقترحات الدراسة

- ضرورة توسيع دائرة الجهات التي لها حق تعديل الدستور لتشمل أيضا الشعب باعتباره صاحب السلطة والسيادة وذلك وفقا لشروط وضوابط تكون مشددة حتى يتم توسيع دائرة مشاركته في الحياة السياسية.
- عدم رهن المبادرة البرلمانية بتعديل الدستور بقبول رئيس الجمهورية لها، لات ذلك الامر يؤدي الى المساس بالتوازن القائم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

- ضرورة تدخل المؤسس الدستوري الجزائري وتحديد له للحالات التي تستدعي تعديل الدستور وذلك حتى يتم الحيلولة دون اللجوء الى تعديله من أجل تحقيق مصالح شخصية.

أولاً: قائمة المصادر

1- القواميس

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1986.

2- الدساتير

1- تعديل دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

3- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

4- الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 94، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1976.

ثانياً: قائمة المراجع

1- الكتب

1- ابراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة؛ منشأة المعارف، الإسكندرية؛ 2006.

- 2- احمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور دراسة مقارنة، ط1، دار الوراق لنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 3- ارمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، دون سنة النشر.
- 4- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 5- الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 6- أندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 1977.
- 7- بالحاج صالح، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري، ط2، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، 2017.
- 8- بوعلام بن حمودة؛ الممارسة الديمقراطية للسلطة (بين النظرية والواقع)، دار الامة، الجزائر، 1991.
- 9- بوكرا ادريس: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، ط2 ، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 10- حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية (1991 . 2007)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- 11- حمد اكلي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة ، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 .
- 12- حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، ط1 ، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2009.
- 13- حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري، دار الحكمة للطباعة، الموصل، 1990.

- 14- رفعت عبد سيد، موجز في اهم الأنظمة السياسية، الجزء الأول، الأنظمة الديمقراطية، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، القاهرة، 2019.
- 15- سرحال احمد، في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- 16- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية، الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- 17- سيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دون دار النشر، القاهرة، 1983.
- 18- شادية فتحي ابراهيمي عبد الله، الاتجاهات المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2004.
- 19- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 20- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون بلد الطبع، 1993.
- 21- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع المعدني، الإسكندرية، 2004 .
- 22- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 23- عثمان جمعة ضميرية، النظام السياسي والدستوري في الإسلام، دراسة مقارنة، الطبعة 01 ، جامعة الشارقة ، 2007.
- 24- عصام علي الدبس، القانون الدستوري، القسم الاول، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011.
- 25- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الاردن، 2016 .

- 26- فاطمة الزهراء رضاني، التعديل الدستوري بين الشروط المفروضة والصياغة القانونية المأمولة، دار كنوز للنشر، الجزائر، 2015.
- 27- فوزي اوصديق، النظام الدستوري للجزائر ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 28- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري اللباني والمبادئ العامة للدساتير، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دون بلد الطبع، دار النهضة العربية، 1966-1967.
- 29- محمد احمد محمود، تعديل الدستور (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ (ط1، الدائرة الاعلامية في مجلس النواب العراقي، بغداد، 2010.
- 30- محمد جمال مطلق الذنبيات، النظم السياسية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن؛ 2003.
- 31- محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 32- محمد عزي التقبشندي، تعديل الدستور - دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 33- محمد محفوظ، الإسلام ورهانات الديمقراطية، الطبعة 01، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2002.
- 34- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- 35- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري والقانون الدستوري اللباني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت، 1998.
- 36- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن القيم للنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

- 1-بركات محمد، اسباب واهداف التعديل الدستوري في الجزائر ودراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، 2016.
- 2-بوالشعير سعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، 1993.
- 3-بوسماح محمد أمين؛ تعليق على نص المادة 117 من دستور 1976، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية والإدارية، العدد 01، 1985.
- 4-غيث طلال فايز، تعديل الدستور واثره على النظام السياسي الجمهورية الفرنسية الخامسة، مجلة الدراسات وابحاث، جامعة مؤنة ، مجلد 12، عدد3، 2020.
- 5-محمد الناصر بوغزالة، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، 2016.

3 - المذكرات والأطروحات

أ- أطروحات دكتوراه

- 1- سي موسى حمزة ، سلطة البرلمان في تعديل الدستور والقيود الواردة عليها ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان -، 2017 - 2018.

ب - مذكرات الماجستير

- 1- دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- 2- وليد شريط، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل الدساتير المغاربية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب- البليدة، 2006.

ج- مذكرات الماستر

1-أسيا لخضاري، سمية فيزي، النظام القانوني للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -، 2020-2021.

2-بن قيدة قيس حكيم، التجربة الجزائرية في تعديل الدساتير، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016.

3-لبييض يوسف، الحظر الدستوري الموضوعي واشكالية ازدواج اللغة الرسمية في الجزائر طبقا للتعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، 2020-2021.

4-وادفل نادية، القيود الموضوعية والاجرائية على التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة خنشلة، 2016-2017.

4 - الندوات العلمية:

1- الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول علاقة البرلمان بالحكومة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 24-23-2000 .

المراجع باللغة الاجنبية:

1-Ben Abbou Fatiha. Les rapports enter le président de la république et .L.P.N dans la constitution du 28novembre 1996 .thèse de doctorat d' état unversitedAlger2000.

2-Emmanuelle Duverger, les droit de l'homme, ls essentiels milan, France,2008,

صفحة	العناوين
--	البسمة
--	شكر وعران
--	إهداء
04	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري	
05	تمهيد
06	المبحث الأول: ماهية التعديل الدستوري
06	المطلب الأول: مفهوم التعديل الدستوري
06	الفرع الأول: تعريف التعديل الدستوري
09	الفرع الثاني: نشأة التعديل الدستوري
12	الفرع الثالث: أهمية التعديل الدستوري
12	الفرع الرابع: أسباب التعديل الدستوري
15	المطلب الثاني: التطور التاريخي للتعديل الدستور في الجزائر
15	الفرع الأول: تطور التعديل الدستوري في ظل دستور 1963
16	الفرع الثاني: تطور التعديل الدستوري في ظل دستور 1976
16	الفرع الثالث: تطور التعديل الدستوري في ظل دستور 1989
16	الفرع الرابع: تطور التعديل الدستوري في ظل دستور سنة 1996
19	المبحث الثاني: السلطة المختصة بالتعديل الدستوري ومراحله
19	المطلب الأول: السلطة المختصة بتعديل الدستور
19	الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول تحديد السلطة المختصة بتعديل الدستوري
20	الفرع الثاني: السلطة المختصة بتعديل الدستور في الجزائر
21	المطلب الثاني: مراحل تعديل الدستور
22	الفرع الأول: مرحلة اقتراح التعديل
23	الفرع الثاني: مرحلة اقرار التعديل
26	الفرع الثالث: الاقرار النهائي للتعديل

28	خلاصة الفصل الأول:
الفصل الثاني: القيود الإجرائية والموضوعية الواردة على التعديل الدستوري في الجزائر	
29	تمهيد
31	المبحث الأول: القيود الزمنية والإجرائية على التعديل الدستوري
31	المطلب الأول: القيود الزمنية على التعديل الدستوري
32	الفرع الأول: حظر التعديل الدستوري لمدة معينة
36	الفرع الثاني: حظر التعديل الدستوري أثناء ظروف معينة
40	المطلب الثاني: مراحل التعديل الدستوري
41	الفرع الأول: مرحلة اقتراح التعديل
41	الفرع الثاني: مرحلة إقرار مبدأ التعديل
41	الفرع الثالث: مرحلة الإقرار النهائي
42	المبحث الثاني: القيود الموضوعية على التعديل الدستوري
42	المطلب الأول: ماهية الحظر الموضوعي
43	المطلب الثاني: تطبيق الحظر الموضوعي في الدساتير الجزائرية
44	الفرع الأول: عدم مساس التعديل بمبادئ ومقومات الدولة الجزائرية
46	الفرع الثاني: عدم المساس بمبادئ ومقومات الدولة الجزائرية
47	الفرع الثالث: احترام التعديل الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية
49	الخاتمة
50	قائمة المصادر و المراجع
57	الفهرس
58	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة باللغة العربية

يعتبر موضوع تعديل الدستور من بين المواضيع الهامة والحساسة في مجال القانون الدستوري، وذلك بالنظر لارتباطه المباشر والوثيق بالوثيقة الدستورية التي تعتبر اسمى وثيقة في الدولة، والتي يجب عند وضعها من قبل السلطة التأسيسية أن يتم مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية السائدة في الدولة. ولكن وعلى الرغم محاولة واضعي الوثيقة الدستورية تحري الدقة في وضعها الا أنه قد تطرأ ظروف تستدعي ضرورة تعديل الوثيقة الدستورية وذلك حتى تساير التطورات الحاصلة في المجتمع من جهة، او من اجل سد الثغرات الواردة فيها من جهة أخرى، وتأتي دراستنا هذه من أجل ابراز اهم القيود الذي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة المختصة بتعديل الدستور والتي يجب عليها مراعاتها عند قيامها بالمبادرة بتعديل الدستور سواء كانت هذه القيود ذات طابع موضوعي، أو ذات طابع اجرائي.

ملخص الدراسة باللغة الانجليزية

The subject of amend the constitution it is considered one of the most important sensitive topics in the filed of constitutional law, this is because of it's direct and solide connection with the constitutional document which is considred the highest document in the contry which the constitional authority must be when puted taking into account political and economic circumstanes and even the social and cultural one how's previling in the contry.

But although the efforts and precision of legislator when put it however it may happen circumstances, may arise that require the need to amend the constitutional document to keep pace with developments in social life On in order to occur therein fill the gaps wich may occur therin .

Our study is it ended to highlight th most impotant restrictions set by the algerien constitutional founder to the authority competent to amend the constitution which she must take into account considred restrictions, wether of substantive or penal nature.